


للزوج اقلها وهو المصنف العاقل ويوقف من نصيبه اربعه وكذا الاختين من ستمل الحرة  
 اثنتان فاذا ضربا في السبع يحصل اربعه عشر وكان لهما من ستمل الوفاة اربعه فاذا ضربت  
 في اثني عشر يحصل اثنتان وثلاثون فيحصل لهما اقلها وهو سبع الستم والخمسين فلكل  
 واحدة منهما سهم ويوقف من نصيبهما ثمانية عشر فان ظهر المفقود جبا يدفع اليه  
 الزوج الاربعه الموقوفة ليتم له نصف المال وموافقا ليه وعزوين ويكون الباقي وهو  
 اربع عشر للاخ حتى يكون المصنف الاخير بين الاخ والاختين للذكر مثل حظ الانثيين  
 وان ظهر سبعا يدفع اليه الاختين التي بين عشر الموقوفة من نصيبهما حتى يتم لهما اربع  
 اسباع المال وهو شان وثلاثون واما الزوج فقد اخذ نصيبه وهو اربع وعزوين

**فصل في المرتبة اذا مات على ارثه او قبله في بدو الحرب**  
**فيما اكتسب في حال اسلامه فلورثته المسلمين انما يتصرف عند حيا بدار الحرب وما**  
**اكتسبه في حال الردة يوضع في بيت المال على ان في عنده وعند سائر الكسبان جميعا**  
**لورثته المسلمين وعند سائر الكسبان جميعا يوضع في بيت المال في احد**  
**قوتهم بطريقه في وقوفه الا ان يردت ان مال ضايع نصيب من في على ذمهم في**  
 المختصر وهو قولهما ان ملكه في الكسبان بعد الردة باق ولهذا يقض بينهما ديون على الاصل  
 وكيفية القضا فيقتل ميراث الورثته ويستند الي ما قبل ردته اذ الردة سبب لموت ديون  
 فيكون ثمرته المسلم من المسلم ولا يمكن الاستناد في كسب الاسلام لوجوده قبل الردة  
 ولا يمكن الاستناد في كسب الردة لعدم ثبوتها في الاستناد ووجوده ثم انما يردت  
 في زمان وارثاله حالة الردة وبقرانها ومقتضى في ميراثه الحسن عند اعتبار الاستناد  
 وفي ميراثه الي يوسف عنه ان يورث في زمان وارثاله عند الردة ولا يبطل استناده بموته  
 بل يتجوز وارثه لانه الردة بمنزلة الموت في زمانه وموافقا له ان يعتبر وجود الوارث  
 عند الموت لان الحاد بعد انعقاد السبب قبل تمامه كالحادث قبل انعقاده **وما اكتسبه بعد**  
 الحرب



Copyright © King Saud University